

4- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتی | الشیخ

أ.د خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

قال العلامة البهوتی رحمه الله تعالى في باب الغسل ويعبر المسجد ان يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي طريق في حاجة
وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع - 00:00:20

وكونه طریقا قصیرا حاجة وکره احمد اتخاذه طریقا ومصلی العید مسجد لا مصلی الجنائز. ان الحمد لله نحمدہ ونستعینہ ونستغفرہ
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سینات اعمالنا من يهدہ الله فلا مضل له - 00:00:37

ومن يضل فلا هادي له واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا
محمد وبعد دخول المسجد كما سلف ان المؤلف رحمه الله قال - 00:01:01

ومن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن الجنب يحرم عليه ان يقرأ القرآن كما تقدم واما بالنسبة
للحائض والنفاساء فسيأتي ان شاء الله في باب كذلك ايضا - 00:01:23

ما يمنع منه من لزمه غسل دخول المسجد وعنده امران الامر الاول الدخول بغير لبس لو دخل المسجد في حاجة او كما ذكر المؤلف
رحمه الله سواء كان لحاجة او لغير حاجة. يعني دخل - 00:01:46

المسجد دون ان يكون هناك لبس فهذا جائز ولا بأس به القسم الثاني او الامر الثاني ان يقصد اللبس في المسجد هذا جنب او حائض
رصد اللبس في المسجد المشهور من المذهب - 00:02:15

ان هذا جائز لكن بشرط الوضوء اذا كان عليه جنابة فاذا توضاً فلا بأس ان يمكث في المسجد ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وعند الائمة الثلاثة ان هذا لا يجوز مطلقا - 00:02:36

لكن المشهور من المذهب انه اذا توضاً انه يجوز له ان ينبع في المسجد مصلی العید مسجد لا مصلی الجنائز مصلی العید يقول لك
المؤلف رحمه الله بأنه مسجد يعني يأخذ احكام المسجد - 00:02:55

من تحية المسجد صلاة تحية المسجد منع البيع والشراء فيه الى اخره وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعند حنفية والشافعية انه
لا يأخذ احكام المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا في المصلى - 00:03:18

لو كان مسجدا ما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا فيه ولا يجوز ان يلبث فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء. فان
تواضاً جاز له اللبس فيه - 00:03:41

ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسته تتعدى ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذني بهما. وانما الماء في المسجد جاز دخوله
بلا تيمم وان اراد اللبس فيه للاحتفال تيمم - 00:03:56

وان تعذر الماء واحتاج للبس جاز بلا تيمم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وانما الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبس
فيه للاحتفال لما تقدم ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:04:12

انه يجوز اللبس المسجد لمن عليه غسل اذا توضاً هذا الشخص الان لا يجد الماء داخل المسجد يقول لك المؤلف رحمه الله يتيمم

وilyibth في المسجد الاغتسال نعم. قال وان تعذر الماء - [00:04:45](#)
واحتاج للبس اجاز بلا تيم يعني الماء لا يوجد لا في المسجد وانا خارج المسجد يقول لك المؤلف رحمة الله احتاج الى ان يلبث فيه
يجوز ولو لم يتم من غسل ميتا - [00:05:13](#)

مسلمًا كان او كافرا ومن غسل ميتا مسلمًا او كافرا سن له الغسل لامر ابى هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق من
جنون او اغماء بلا حلم اي ازال سن له الغسل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه - [00:05:39](#)
الجنون في معناه بل او لا؟ نعم من غسل ميتا يقول لك المؤلف رحمة الله يسن له ان يغتسل هذا وارد عن ابى هريرة ثابت عن ابى
هريرة من غسل ميتا فليغتسن. ومن حمله فليتوضا - [00:06:00](#)

رؤية مرفوعاً وورد موقوفاً لكن الامام احمد رحمة الله يصححه موقوفاً على ابى هريرة يقول لك المؤلف يسن له ان يغتسل لكن لا
يجب عليه لانه وارد عن ابى هريرة - [00:06:16](#)

نعم وتأتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له ويتيتمم للكل ولما يسن له وضوء العذر هنا قال لك المؤلف رحمة الله يتيم
للكل ولما يسن له وضوء العذر - [00:06:33](#)

يعني اذا افاق من جنون ولم نجد ماء اعفاق من جنون له ان يغتسل او افاق من اغماء له ان يغتسل. طيب ما وجد الماء المؤلف رحمة
الله تعالى بيقول لك المؤلف - [00:06:54](#)

انه يتيم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني انه لا يشرع له ان يتيم لان التيم انما يكون للحدث وهذا ليس حدثا
وانما يقتصر ان وجد ماء فان لم يجد ماء - [00:07:14](#)

فانه لا يشرع له قاليك ولما يسن له وضوء العذر مثلا كما تقدم لنا الغضب اذا غضب المسلم يسن له ان يتوضأ طيب ما وجد الماء؟
قال لك يتيم وهذا فيه نظر - [00:07:37](#)

هذا فيه الصحيح انه انما يتيم للحدث اما كونه يتيم للغضب من جنون او اغمى ونحو ذلك الى ليس ظاهرا والصفة الغسل
الكامل اي المشتمل على الواجبات وال السنن ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها - [00:08:00](#)

ثم يسمى وهي هنا كوضعه تجب مع الذكر وتسقط مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضعه وهنا وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهم
بذلك ويغسل ما لوته من اذى ويتوضا كاملا - [00:08:30](#)

ويحفي الماء على رأسه ثلاثا ترويه ان يروي في كل مرة اصول شعره. نعم في حديث عائشة. شرع المؤلف رحمة الله في بيان صفة
القسم كما سلف لنا المؤلف رحمة الله - [00:08:48](#)

اذا فاق من جنون يسن له ان يغتسل مع انه ليس عليه حدث الغسل مقدما ذكرنا طيب فان لم يجد الماء يتيم. صحيح انه لا يشرع له
نتيجة مثل ايضا - [00:09:06](#)

اذا غضب ليس هنا حدث لم يجد الماء ذكر المؤلف رحمة الله تعالى صفة الغسل وان الغسل له صفتان الصفة الاولى صفة مجرئة كما
سيأتي والصفة الثانية صفة كاملة كما جاء في حديث عائشة - [00:09:24](#)

كان ينوي ثم يسمى ويغسل يديه ويغسل ما لوته ويتوضا وضوءا كاما ظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه يتوضأ وضوءا كاما حتى ما
يتعلق بغسل رجليكم المشهور من المذهب انه يغسل رجليه مرتين - [00:09:50](#)

المرة الاولى مع الوضعه المره الثانية بعد نهاية القسم الذي يظهر والله اعلم ان هذا وقال بعض العلماء ان كان المكان نظيفاً يتوضأ
وضوءا كاما وان كان المكان فيه تراب او طين يؤخر غسل رجليه - [00:10:11](#)

وقال بعض العلماء بن هذا من باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة يغسل رجليه مع الوضوء تارة يؤخر غسل الرجلين حتى
نهاية في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضا وضوءه للصلاه ثم
00:10:30

شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ويعلم بدنه غسلا فلا يجزئ

المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر - 00:10:56

وتنقضه لحيض ونفاس. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الرأس مثلث لكن بالنسبة للبدن المؤلف رحمة الله يرى انه يثلث وعندي شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان البدن يغسل مرة واحدة - 00:11:15

لأنه لم يرد السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلث غسل بدنه ويدلکه ان يدلك بدنه بيديه ليتبيّن وصول الماء. نقض الشعر ليس واجبا. لا في غسل الجنابة ولا في ككسس الحيض ولا النفاس. وقال لك المؤلف وتنقضه لحيض لحيض ونفاس - 00:11:32

يفهم يفهم من كلامه انها لا تنقضه لغسل جنابة وال الصحيح انه لا ينقض لا في غسل الجنابة ولا في الحيض ولا في النفاس ورود السنة بعدم النقض عليكم السلام رضي الله تعالى عنها لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نقضه - 00:12:00

ينقص الحيض قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نعم ويدلکه ان يدلك بدنه بيديه ليتبيّن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه. ويتفقد وصول شعره وغضاريفه جنبيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه - 00:12:27

ويتيمان لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره. ويغسل قدميه ثانيا مكانا اخر ويكتفي الطن في الاسbag. قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتبيّن وصول الماء. نعم. هذا ما ذكره بعض الحنابلة والرأي الثاني انه لا يجب عليه - 00:12:46

لا يجب عليه ان يحرك خاتمه ويكون هذا مما عفي عنه والغسل المجزئ للكافي ان ينوي كما تقدم ويسمى فيقول باسم الله ويعلم بدنه بالغسل مرة ان يغسل ظاهر جميع - 00:13:08

بدنه وما في حكمه من غير ضرر. كالضم والانف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة وباطن الشعر. وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة اقلی فان امكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث - 00:13:25

ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحائض واخذها مسما تجعله في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا. لحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها - 00:13:42

الحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد حائطا اذا ظهرت من حيضتها ان تضع في مكان الحيض ما يذهب الرائحة غير المستحبة ويقول لك المؤلف تضع - 00:13:58

مسما قطنة في مسک ان لم تجد خطيبا غير المسک فان لم تجد فطينا. نعم ويتوضاً بمد استحبابا. والمد رطل وتلث عراقي ورطل واوقيتان وسبع اوقيه مصرى وثلاث اواق وثلاثة اصبع اوقيه دمشقية واوقيتان واربعة اسماء اوقيه قدسية - 00:14:19

ويغسل بصاع وهو اربعه امداد وان زاد جاز. لكن يقرأ الاسراف ولو على نهر جار. نعم. كما تقدم لنا ان الرطر العراقي يساوي تسعين مثقالا وان المثقال يساوي اربعه وربع - 00:14:45

وعلى هذا يكون الصاع يساوي الفين واربعين جراما والمد ربع الصاد ويحرم ان يغسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الماء اسبع باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزأ - 00:15:02

والاسbag تعليم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا ونوى بغسله الحديث او الحدث واطلاق الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزأ عن الحديث ولم يلزمته ترتيب نعم يعني - 00:15:26

الغسل عن الحدث الاكبر يقول لك المؤلف لا يجب فيه ترتيب لان البدن العضو الواحد فلو بدأ برأسه او بدأ برجليه جاز ذلك. ان البدن العضو الواحد لكن قوله موالاة - 00:15:46

هذا فيه نظر. والرأي الثاني في المذهب ان الموالاة واجبة كما تجب الطهارة الصغرى تجب في الطهارة الكبرى على هذا لو انه غسل رأسه في الساعة السابعة ثم بقية بدنه في الساعة التاسعة لم يكن هذا - 00:16:05

الغسل الذي ورد في السنة ويسن لجنب ولو اثنى وحائض ونفساء قطع دمهم. غسل فرجه لازلة ما عليه من الاذى. والوضوء لاكل وشرب لقول عائشة ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاه. رواه احمد بساند - 00:16:26

صحيح ونون لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاه. متفق

عليه ويكره تركه لنوم فقط يعني ترك الوضوء - 00:16:51

لا يكره من اجل الاكل لو انه اكل ولم يتوضأ وهو جنب لا يكره او شرب لا يكره لكن بالنسبة للنوم يقول لك المؤلف رحمة الله يكره للحديث ولان النوم هي الوفاة الصغرى. فينبغي ان يكون - 00:17:11

على طهارة او يخفف هذه الطهارة في الماء بالوضوء ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطهه لحديث اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا ورواه مسلم وغيره وزاد الحاكم凡ه انشط للعود. والغسل افضل - 00:17:32

وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه واجارته. وقال في من بني حماما للنساء ليس بعد المقصود هنا الحمامات العامة تكون لعموم الناس يعني مقتبس للرجال ومقتبس للنساء وانما كره الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:17:58

ميناء هذا الحمام ما يترتب عليه من محاذير من كشف العورات والنظر اليها ونحو ذلك ولرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم ويحرم على المرأة بلا عذر بباب التيمم في اللغة دخول الحمام هذا - 00:18:22

لا يخلو من اربعة اقسام. قسم اول ان يحتاج الى ذلك مع الامن من الوقوع في المحظور يحتاج الى دخوله مع الامن من الوقوع في المحظور فهذا جائز القسم الثاني - 00:18:45

لا يحتاج اليه مع عدم الامن من الوقوع في المحظور ولا يحتاج قد يقع في المحظور فهذا القسم الثاني لا يحتاج ويأمن من الوقوع في المحظور يعني في الصورتين يأمن من الوقوع في المحظور - 00:19:03

هذا يجوز نحتاج او لم يحتج القسم الرابع يحتاج اليه والغالب انه يقع في المحظور يحتاج اليك ان كمثل مثل ما ذكرشيخ الاسلام كالبلاد التي تكون باردة. هو يحتاج الى - 00:19:31

الحمام يغلب فيها المحظور هذا جائز ما دام انه يحاج الى ذلك الاسم الرابع لا يحتاج اليه ولا يأمن من الوقوع في المحظور في ظهر انه لا يجوز باب التيمم في اللغةقصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص - 00:19:52

ومن خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسيعة عليها واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية وهو اي تيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا. كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطئ - 00:20:15

حائض يشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة. نعم التيمم المؤلف رحمة الله له شرطان يعني هذه الشروط المختصة بالتيمم وهذه الشروط التي ذكر والشرط الاول ذكره المؤلف وايضا كثير من الاحكام - 00:20:36

كما سياتينا ان شاء الله هذه مبنية على ان التيمم مبيح وليس رافعا للحذف يعني الحدث لم يرتفع وانما تباح له العبادة وهذا قول اكثر اهل العلم. وعندي الحنفية ان التيمم رافع - 00:21:03

يرفع الحدث كما ان الماء يرفع الحدث الا ان الفرق بين طهارة الصعيد وطهارة الماء ان طهارة الماء ترفع الحدث رفعا مطلقا الى ان يوجد ناقض من نواقض الوضوء. اما طهارة الصعيد - 00:21:23

فانها ترفع الماء رفعا مؤقتا الى القدرة على الماء يعني وجود الماء اذا كان معدوما او القدرة على استعماله اذا كان لا يتمكن من استعماله ويشترط لها شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة بانه رافع كما هو مذهب الامام ابي حنيفة ما - 00:21:44

تيمم قبل الوقت او بعد الوقت كله جائز الكلام هذا ما يرد علينا نعم. او منذورة بوقت معين او عيد او وجدكسوف او اجتماع الناس لاستسقاء او غسل ميت او يرمي لعذر او ذكر فائنة واراد - 00:22:11

او بیحت نافلة بالا يكون وقت نهي عن فعلها. اذا غسل ميت صلي على الميت او يؤمن الميت لعذر وسياتينا في باب الجنائز ان ان التيمم لا وجود له في - 00:22:29

احكام الميت اما ان يغسل اذا لم يقدر على تغسله فانه لا يؤذن لان التيمم هذا ليس فيه طهارة حسية. مقصود من تقسيم الميت الطهارة الحسية. التيمم هذا طهارته طهارة معنوية ليست طهارة حسية - 00:22:56

على كل حال يا المؤلف اذا يرمي الميت ولم اجد احد الماء فانه يتيم ويصلبي عليه. نعم الشوط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه

بقوله وعدم الماء حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره - 00:23:16
من خرج لحرس او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه
او جاد او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه. المهم اذا عدم الماء بحيث لا يجد الماء في رحله - 00:23:39
ولا فيما قاربه عرفا فانه يجب عليه ان يقصده وزاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه باع لم يبذل الا
بزائد كثيرا عادة - 00:24:01

او بثمن يعجزه اي يحتاج له او لمن نفقته عليه. او خاف باستعماله. يعني اذا زاد هذا لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان تكون الزيادة
يسيرة هذا هذا يجب عليه ان يشتري الماء - 00:24:22
مثلا العلبة بعشرة ريالات وجدها باحد عشر يجب عليه ان يشتري الماء الحالة الثانية ان تكون الزيادة كثيرة الكلام ظاهر كلام المؤلف
رحمه الله انه لا يجب عليه ان يشتراك - 00:24:42

ويعدل الى التيم والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله انه ينظر لهذه الزيادة ان كانت لا تجحف بماله يجب ان يشتري هذا
يختلف يعني مثلا العلبة بعشرة ريالات وجدها بخمسة عشر - 00:24:58
بعض الناس ما يفهم خمس ريالات هذه وان كانت زيادة كبيرة ولا تجح بماله الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله انه يجب عليه
ان او ثمن يعجزه ما يستطيع - 00:25:15
او يحتاجه لنفقة وخاف باستعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر حرمته اي زوجته او
امرأة من اقاربه او ضرر ما له بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شين في جسده شرعت -
00:25:31

ايه يا امي؟ يعني لو ذهب يطلب الماء ربما تتضرر زوجته او يعتدى عليها نحو ذلك يقول لك المؤلف يشرع له ان يتيم لا ظرر ولا
ضرار شرع التيم اي وجب لما يجب الوضوء والغسل له وسنة لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة -
00:25:59

ويلزم شراء ماء وحبل ودلول بثمن مثل او زائد يسير. فاضل عن حاجته واستعمال الحبل والدلول. وقبول ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قول فاضل عن حاجته لو كان يحتاجه لنفقة ما يجب عليه ان يشتري - 00:26:26
واستعارة الحبل والدلول وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء. ويجب بذلك عطشان ولو نجسة. اه نعم يجب قبول
الماء قرضا لأن هذا مما لا يتم الواجب الا به - 00:26:46

وليس فيه منة يجد وفاء قبول الماء قرضا يجب ان يفترض المال لانه سيرد ماء الماء مثلي سيرد ماء وقبول ثمنه قرضا اذا كان يجد
وفاء وقبوله هبة وان كان يحصل له منا الا ان - 00:27:11
المنة هنا غير معتبرة لان الماء مما جرت العادة في بذلك جرت اية الناس بذلك الماء منا هنا محتملة يسيرها ومن وجد ماء يكفي بعد
ظهوره من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيم قبله - 00:27:39

ولو كان على بدنك نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه من مفردات المذهب
مفردات المذهب التيمم عن النجاسة اذا كانت في البدن - 00:28:05
فإذا كان اذا كان معهما يتوضأ به فان فضل شيء غسل النجاسة. والا تيمم عنها وعند جمهور العلماء انه لا تيمم عن النجاسة لكن هذا
المعروف من المذهب من جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء. نعم وهنا قال لك - 00:28:23

اذا كان عنده ماء وهو محدث وعليه نجاسة فيبدأ بغسل النجاسة فان فضل شيء توضأ به وانما يبدأ بغسل النجاسة لان التيمم عن
النجاسة ضعيف ولهذا جمهور العلماء لا يرون التيمم عن الاجازة - 00:28:51
من جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب
واجزاء نعم اما ان كانت النجاسة في ثوبه او بقعته فهذه لا تيمم عنها - 00:29:12

انما يتيم عن النجاسة اذا كانت في البدن فإذا كان معهما يغسل النجاسة الموجودة في ثوبه انفضل لقاء المؤلف من جرح وتضرر بغسل الجرح ومسح بالماء اذا كان على احد اعضاءه جرح ولنفرض على ساعده الايسر جرح - 00:29:35

يمسحه بالماء يغسل يضره المسح يتيم عنده اذا كان جرحه بعض اعضاء وضوءه لزمه اذا توضاً مراعاة الترتيب ليتيم له عند غسله لو كان صحيحاً يعني اذا كان في الساعد الايسر - 00:29:58

يغسل وجهه ويتمضمض ويغسل يده اليمنى ثم بعد ذلك ايضاً يغسل الصحيح وبعد ان يغسل الصحيح يتيم ثم يكمل وضوءه مراعاة للتترتيب. نعم وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله لا يرى هذا - 00:30:23

لا يرى اه شيخ الاسلام رحمه الله لا يرى الترتيب ويرى انه نعم يرى انه يتيم بعد وضوءه. ولا حاجة الى الترتيب نعم ومراعاة الموالة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالة. نعم يعيد غسل - 00:30:44

صحيح عند كل تيم وهذا مبني على ان التيم مبيح. وليس رافع صورة المسألة المسألة ساعده الايسر جرح يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل يده اليمنى وال الصحيح من يده اليسرى ويتييم - 00:31:12

الجرح هذا اذا كان لا يتمكن من مسحه من غسله ولا مسحه ويكملاً وضوءه هنا الان رتب خرج الوقت بطلة تيم كله فما دام انه الان بطل عليه التيم يحتاج انه يعيد غسله الاعظم مرة اخرى لكي يحصل الموالة - 00:31:38

من الان سيعتبر تيم مرة اخرى ولكن تحصل الموالة لابد ان يعيد غسل الصحيح لهذا ولو فرضنا ان الجرح في رجله وتيم عنده خرج الوقت بطل التيم من بطل التيم في - 00:32:01

اللي على الرجل هنا ما تنتفي الموالة الموالة هنا غير منتفية اذا خرج الوقت يتيم عن الرجل ويغسل الرجل الاخر يعني هو الان توضاً ولما توضاً انتهى من الوضوء وتيم عن الغسل الذي في الرجل - 00:32:26

خرج الوقت بطلت تيم الذي عن الجرح الرجل هنا ما فاتت الموالة يتيم مرة اخرى ويغسل ما بعد اذا كان الرجل الاخر بعد التيم يغسلها الخلاصة في ذلك هم يقولون لا بد من مراعاة الموالة - 00:32:54

كما سلف اذا كان الجرح في اليدين تيم عنه ثم خرج الوقت بطل التيم لابد ان يعيد التيم ايضاً لا بد ان يعيد غسل الاعضاء. لكي تحصل الموالة ما يكون هناك فاصل طويل - 00:33:26

لكن اذا كان الجرح الجرح بالرجل ما يكون هناك فاصل طويل وتوضأ الان وتيم عن جرح رجله. ثم خرج الوقت خطر التيم. قل تيم الان لانك الان غسلت اعضائك تيم الان - 00:33:44

اغسل الرجل الثانية اذا كان غسلها بعد التيم ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه - 00:34:01

وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله. فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ويطلب من رفيقه فانت يمما قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه. المراد بالتحقق هنا غلبة الظن - 00:34:19

اذا غالب على ظنه انه لا يوجد الماء. ما في حاجة للطلب ويلزمه ايضاً طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريباً عرفاً ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله - 00:34:39

ولا يتيم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت نعم قول المؤلف ولا يتيم خوف فوت جنازة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:35:00

وعند شيخ الاسلام وايضاً هو قول الملكي مالكية يقولون اذا خاف فوت الجمعة يتيم اذا خاف فوت الوقت يتيم كذلك ايضاً اذا خاف فوت الجمعة يتيم ويدل لذلك حديث ابي الجهم في الصحيحين - 00:35:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم تيم لرد السلام مثلاً هو يصل الجمعة لو ذهب يتوضأ احدث الان او مثلاً نام لو ذهب يتوضأ انتهت صلاة الجمعة نقول يتيم ادارة بجانبه رخام هذا يتيم عليه ويواصل - 00:35:39

ايضاً خافشة يفوت صلاة العيد خروج اه وقت صلاة الجنازة الى اخره. المهم اذا خشي فوت العبادة فانه يتيم له ولا وقت فرض الا

اذا وصل مسافر الى ماء وقد طاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد او علمه قريبا وحاف - 00:36:04
الوقت ان قصده. يعني المذهب لا يتيمم لخوف فوت الوقت الا في هذه الصور الثلاث هذه ثلاث صور يقولون لا بأس او يشرع له ان يتيمم. الصورة الاولى واصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت - 00:36:29

علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد يعني بعد الوقت. يعني هو يبي ينتظر الان بقي الان عشر دقائق على خروج الوقت نوبته لكي يأخذ الماء يحتاج نصف ساعة. قال لك يتيمم ويصلی - 00:36:47

او علمه قريبا كل ما علم انه قريب لو ذهب اليه خرج الوقت يقول لك تيمم هذى الثلاث الصور يتيمم ما عداها لا يتم ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت - 00:37:03

ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده لان هذا لا يجوز له ان يبيعه فان كان قادرًا على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهل بموضع يمكن استعماله - 00:37:22

وتيمم وصلى اعاد. لان النسيان لا يخرجه عن كونه واحدا واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه. نعم. لانه - 00:37:46

كان قادرًا على الماء لكن نسي قدرته عليه يعني الماء موجود في البيت لكن نسي او جهل موضع الماء يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يعيid لانه قاتل لانه قاتل يعني جهل ان الماء موجود في البيت. او نسي ان الماء موجود في البيت - 00:38:02

وتيمم وصلى واحدا من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه. او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه. لانه حال تيممه لم واحدا للماء وان بتيممه احداً متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزاء عن الجميع - 00:38:27

وكذا لو نوى احدها. مثلاً توجب وضوءاً مس الذكر اكل لحم الابل خرج منه خارج الى اخره. فاذا نوى بتيممه هذه الاحداث ارتفع حدثه كذلك ايضاً لو نوى بتيممه التيمم عن اكل لحم الابل - 00:38:51

يرتفع الحدث حتى ولو كان خرج منه خارج الى اخره نعم وكذا لو نوى احدها بتيممه الحديثين ولا يكفي احدهما عن الآخر نعم. يعني اذا اذا نوى بتيممه الحدث الاكبر والحدث الاصغر. يكفي - 00:39:15

لكن لو نوى الحدث الاكبر بتيممه ما يكفي على الاصغر لو نوى الاصغر ما يكفي عنك لابد ان ينويهما جميعاً الذي يظهر والله اعلم انه اذا نوى الاكبر انه يكفيه عن الاسقام - 00:39:38

مثل الفسل اذا اغسل عن الجنابة فانه يكفيه وان نوى بتيممه نجاسة على بدنها تضره ازالتها. او عدم ما يزيلاها به او خاف بردا ولو حضرا مع عدم ما يسخن - 00:39:54

الماء بعد تخفيفها ما امكن وحوبا اجزاء التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجداً وظهورها او حبس او حبس في مصر فلم يصل للماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزاء - 00:40:13

او عابد او عدم الماء والترب. كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلي الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد - 00:40:32

لانه اتى بما امر به فخرج من عهده ولا يزيد هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني انه يصلی الفرض ويصلی التافلة ويأتي الصلاة على وجه الكمال في كل - 00:40:46

سننها يأتي بكل السنن ولا يزيد على ما يجزى في الصلاة فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يسبح غير مرّة ولا يزيد في طمأنينة رکوع او سجود وجلوس بين سجدتين ولا على ما يجزى في التشهدتين. هو الصواب انه يأتي بالصلاحة على وجه التمام - 00:41:08

القاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤمّ متظهراً باحدهما يعني هذا الرجل لا لم يتمكن ان يتظاهر لا بالماء ولا بالصعيد. يقول لك لا يؤمّ شخصاً تظاهر بالماء او بالصعيد - 00:41:34

وهذا ما ذهب اليه المؤلف وكما تقدم ان ذكرنا ان القاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون اذن له ان يصلی ان يكون اماماً وخصوصاً اذا كان الاقرب ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحو الحجارة ونحوها - 00:42:01

وهذا مذهب احمد والشافعي وعنه مالك وابي حنيفة انه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض بكل ما كان من اجزاء الارض
الجص بالجبص الصخر الاسمنت بالطين كل ما كان من جنس الارض - 00:42:23

فانه يصح التيمم طهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله. وان تيمم يعني يقسمون التراب كتقسيم الماء التراب
ينقسم ثلاثة اقسام طهور طاهر نجس التراب الطاهر هو المستعمل - 00:42:52

في طهارة واجبة مثلا اذا ضرب هذا المتساقط اثناء تيممك هذا يسمى تراب طاهر رفع به حدث ما يصح ان تيمم علي نعم وان تيمم
جماعه من موضع واحد انجاز كما لو توﺿأوا من حوض يغترفون منه - 00:43:17

ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مخصوص النهي هنا يعود الى شرط العبادة على وجه يختص على وجه لا يختص
فيصح وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه. وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه -
00:43:38

فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرا او حيوانا او بردة او شجر او خشب موعد لشعير ونحوه
ما عليه غبار صحيحة - 00:44:02

وان افترض منه مذهب الشافعي يقولون من هذه تبعيضة الصحيح انها بيانية وليس تبعضية يعني هذا الذي يتيمم عليه
بيانه هذا الذي يتيمم عليه صعيدا طيبا امسح بوجوهكم وايديكم من - 00:44:17

يعني ان هذه ليست تبعيضة انما هي بيانية يعني بيان لما يتيمم عليه الخلاصة في ذلك ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين القسم
الاول ان يكون من جنس الارض التراب من الرمل من الجص من الاسمنت من - 00:44:46

الرخام الطين دار الاسمنت البلاط الصخر هذا يصح التيمم عليه مطلقا وان لم يكن عليه قباء القسم الثاني ان يكون من غير جنس
الارض لو اراد يتيمم على هذا الفراش او هذه الطاولة - 00:45:10

اول آآ هذه الدهانات هذا لا بد ان يكون عليه غبار كما ذكر المؤلف لكي يكون التيمم على الغبار الذي من جنس الارض وان اختلط
التراب بذى غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر - 00:45:32

ما تقدم اعتبرون هذا كما تقدم انه اختلط الماء بظاهر تغير كثير من لونه او رائحته او طعمه ما يصح التوضأ به. كذلك هنا لا يصح
التيمم عليه ان مذهب الحنفية - 00:45:52

انه يصح توضأ به فكذلك ايضا التيمم عليه وفرضه وهي فروض التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف
ويكره ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة -
00:46:12

واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متافق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة بينهما بالا يؤخر
مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرطان في التيمم عن حدث اصغر لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن. لأن التيمم
مبني على طهارة الماء. وتقدم - 00:46:37

صحيح ان اه ان التيمم عن الطهارة الصغرى لابد فيها من الترتيب والموالاة لكن التيمم عن الطهارة الكبرى لا حاجة الى الترتيب لكن
لابد من من ماذا من الموالاة ويظهر والله اعلم ان التيمم يختلف عن طهارة الماء - 00:47:03

لان طهارة الماء الغسل البدن واحد يعني كعضو واحد اما هنا في التيمم حتى ولو كان عن الحدث الاكبر عندنا عضوان الذي يظهر والله
اعلم انه لا بد من الترتيب والموالاة - 00:47:28

سواء كان التيمم عن الحدث الاصغر او كان عن الحدث الاكبر وتشترط النية لما يتيمم له كصلة او طوف او غيرهما من حدث او
غيره كتجاهسه على بدنه ينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث هذا مبني على ان التيمم مبيح - 00:47:48

وليس نعم. فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كان او احدهما او ان غسل بعض بدنه الجريح او نحوه لانها طهارة ضرورة
فلم ترفع الحدث فلا بد من التعين تقوية لطبعه. يعني صفة التعين - 00:48:13

ان ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجناية ان كان جنبا ينوي استباحة صلاة الظهر من الحدث الاصغر ان كان محدثا - [00:48:35](#)

هذا صفة يتقدم نعم تقدم ان المؤلف رحمة الله يقول لو نوى الاكبر ما يرتفع الاصغر ونوى نوى الاكبر ما يرتفع الاكبر لكن لو نوى [الحدثن اجزاء لو نوى استباحة صلاة الظهر - 00:48:55](#)

عن الحدث الاكبر والحدث الاصغر يجزي لكن احدهما لا يرجع الاخر سبق ان ذكرنا انه اذا نوى الاكبر فانه يغفي عن الاصغر طهارة نعم. [فان واحدتها الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الاخر - 00:49:13](#)

لأنها اسباب مختلفة ول الحديث وانما لكل امرى ما نوى وان وجميعها جاز للخبر. وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان نوى [بتيممه نفلا لم يصلني به فرض. ايضا مما يتربت على ان التيمم مبيح - 00:49:34](#)

اذا نوى نافلة ما يصلني فريضة واذا نوى فريضة يصلني نافلة. وسيأتي انهم يرتبون العبادات فاذا نوى الاعلى يستبيحه ومثله لكن لا لا [يستبيح ما فوقه وانما يستبيحه ومثله ودونه - 00:49:54](#)

وهذا كله مبني على ان التيمم مبيح لكن اذا قلنا بان التيمم كالماء اذا تيمم لنافلة صلى فريضة والعكس. نعم وان نوى بتيممه نفلا لم [يصلني به فرضا لانه ليس بمוני وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث - 00:50:17](#)

او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصلني به فرضا ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه. وكذا الطواف وان نواه [اي نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونواهل - 00:50:38](#)

من نوى شيئا استباحه ومثله ودونه. فاعلاه فرض عين. ترتيب. اعلاه فرض العين. مثل الصلوات الخمس فنذر ففرض ففرض كفاية [يعني اذا نوى بتيممه استباحة صلاة العيد ما يصلني صلاة الظهر - 00:50:54](#)

لكن يصلني صلاة النافلة ويصلني صلاة الجنازة ان صلاة الجنازة مثل صلاة العيد اللهم فرض كفاية على المذهب فصلات نافلة فطواف [نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد. نعم. ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت او - 00:51:16](#)

دخوله ولو كانت مبني على ان التيمم به فاذا خرج الوقت يقولون بان مهارة التيمم تبطل لكن اذا قلنا بانه رافع لا اثر لدخول الوقت ولا [خروجه على طهارة بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة - 00:51:39](#)

ما لم يكن في صلاة الجمعة او نوى الجمعة في وقت ثانية من يباح له ولا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى. لان الوقتين صارا كالوقت [الواحد في حقه صلاة الجمعة لا تقضى - 00:52:03](#)

مستثمر صلاة الجمعة يعني هو الان تيمم لصلاة الجمعة وخرج الوقت وتيمم لكي يصلني الجمعة وخرج الوقت وهو يصلني الجمعة لو [قلنا بان فاتت عليه الجمعة الجمعة لا تقضى فيقولون - 00:52:18](#)

لان صلاته للجمعة صحيحة وخروج الوقت هنا لا اثر له على لو ان الامام اخر صلاة الجمعة الى قرب وقت صلاة العصر. وعندنا رجل [تيمم وداخل مع الناس يصلني خرج - 00:52:42](#)

الوقت وهو يصلني الجمعة يقولون بان تيممه لا يبطل الجمعة صحيحة مع انه خرج عليه الوقت ويطرد التيمم عن حدث اصغر بمبطلات [ال الموضوع. كذلك ايضا بالنسبة للمجموعتين لو كان مسافرا - 00:53:01](#)

تيمم لصلاة الظهر ثم خرج وقت صلاة الظهر ودخل العصر لا يبطل تيممه لان المجموعتين عند العذر يكون وقتها واحد ويبطل التيمم [عن حدث اصغر بمبطلات الموضوع. وعن حدث اكبر بموجباته. لان البدن له حكم المبدل - 00:53:19](#)

وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما. وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما يعني هذه امرأة هذه امرأة [تيممت اثناء ظهره نعم تيممت اثناء ظهرها لكي تمكث في المسجد - 00:53:44](#)

ثم بعد ذلك عاد الحيض مرة اخرى هي الان ظهرت في اثناء الدورة وتيممت ان النقاء كما سيأتي ان شاء الله حكمه ظهر عن مذهب [ويتيممت الان ثم اثناء ظهرها اثناء عادتها - 00:54:11](#)

تيممت اثناء عادتها لكي تمكث في المسجد حصل لها حدث هل هذا الحدث يمنعها من المكث في المسجد بانه لا يمنعها من المكث [ف](#)

لها قال لك لم يبطل حدث غيرهما - 00:54:48

لكن لو ان انها تيممت ثم بعد ذلك ظهرت ثم جاء الحيض مرة اخرى. هنا يقطر التيمم واضحة الصورة هذه امرأة ترید ان تمكث في المسجد المذهب انها تيممت - 00:55:12

اذا لم تجد الماء تيمم المكت في المسجد تيممت واحدثت خروج خارج هذا الحدث لا يبطل التيمم الذي تيممته من اجل الجلوس في المسجد في المسجد لكن لا يبطل هذا - 00:55:37

الا بوجود مادا الحيض مرة اخرى. هذا التيمم لا يبطله الا وجود الحيض ويبيطل التيمم ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر ان كانت هي امام لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه - 00:55:59

ولو في الصلاة فيتطره ويستأنفها. لأن وجد ذلك بعده فلا تجب اعادتها وكذا الطواف. نعم. هذه اذا وجد لا يخلو من ثلاث حالات
الحالة الاولى ان يوجد قبل الشروع في الصلاة - 00:56:18

فهذا يبطل تيممه بالاجماع الحالة الثانية ان يوجد بعد نهاية الصلاة هذا صلاته صحيحة حتى ولو كان في الوقت الحالة الثالثة ان
يوجد في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة المشهور بمذهب الامام احمد ومذهب ابي حنيفة تبطل صلاته - 00:56:39

عند مالك يمضي في صلاته والذي يظهر والله اعلم انه يقال من صلی ركعة مضى في صلاته وان وجد الماء قبل ان يصلی ركعة لا
يمضي في صلاة لانه اذا صلی ركعة يكون ادرك الصلاة - 00:57:07

ادرك ركعة من الصلاة ادرك الصلاة يغسل ميت ولو صلی عليه وتعاد التيمم اخر الوقت المختار اذا يممنا الميت ثم جاء الماء يغسل

يغسل الميت مرة ثانية وتعاد الصلاة التيمم اخر الوقت المختار لراجي الماء او العالم وجوده ولمن استوى عنده الامر ان او لا. لقول
علي رضي الله عنه في الجانب يتلون - 00:57:24

وما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم. يعني هذه المسألة ثلاث حالات الحالة الاولى ان يرجو وجود الماء الحاله الثانية ان
يعلم وجود الماء فهذا الافضل ان يؤخر - 00:57:59

الصلاه حتى يجد الماء ويتواضأ به ولا يتيم الحاله الثالثه ان يستوي عنده الامر ان او العالم بوجوده ولمن استوى عنده الامر يعني
اذا كان يرجو يعلم وجود الماء استوى عنده الامر - 00:58:16

فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يؤخر لانه قد يوجد الماء يتطره على وجه الكمال الحاله الرابعة الحاله الرابعة اذا كان لا يرجو ضد
ذلك اذا كان لا يرجو وجود الماء - 00:58:45

ولا يعلم وجود الماء ويترجح له عدم وجوده ترجح له عدم وجود الماء فالوجه الرابع اذا كان يرجو عدم وجود الماء فانه يتيم ويصلی
ادراكا لاول الوقت وهذا التأخير يظهر والله اعلم ما لم يترتب على ذلك ترك واجب - 00:59:09

حواجب الجماعة نعم وصفته ان وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي كما تقدم ثم يسمى فيقول باسم الله وهي هناك وضوء ويضرب
التراب بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ظربة واحدة ولو كان التراب نائما - 00:59:33

وضع بيديه ولو كان التراب ناعما فوضع بيديه عليه وعلق بها اجزاءه يمسح وجهه بباطنهها اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه
ضربة واحدة هذا المذهب مذهب المالكيه لكن عند المالكيه تسن الثاني - 00:59:55

عند ابي حنيفة والشافعي لابد من ويسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح واستيعاب
الوجه والكففين واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه من باطن الشعور - 01:00:18

ما يجب ان يوصل التراب الى باطن الشعور على كل حال نفهم ان التيمم انها عبادة مخففة والشارع قصد منها التخفيف مسألة تفريح
الاصابع الى اخره هذى فيها نظر. قول المؤلف - 01:00:39

يمسح وجهه بباطنه. يعني بباطن اصابعه ويسح كفيه براحتين. المذهب يضرب ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه والكففين ظاهر الكفين
يمسحهما بالراحتين وانما يشير الى هذا ها لماذا لانه لو ظرب - 01:01:01

ومسح وجهه اصبح التراب ماذا مستعملة سيكون طاهرا والظاهر لا يصح التطهير به فان اراد انه يمسح وجهه بباطن اصابعه وايضا

باطن يديه يضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين وان اراد ضربة واحدة - 01:01:25

فانه يمسح وجهه بباطن اصابعه وظاهر كفيه براحتي وهذا كله مبني على ان التراب المستعمل يكون طاهرا. لكن اذا قلنا انه طهور الى اخره ما في حاجة ضربة واحدة - 01:01:54

ويمسح وجهه وكذلك ايضا يمسح ظاهر كفه ويظهر ايضا والله اعلم ان تطهير الشعر انه غير لازم وانما يمر يديه على وجهي دون دون هذا الذي يظهر ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها. ولو تيمم بخرقة هذا فيه نظر - 01:02:14

ولو تيمم بخرقة او غيرها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرط بالتراب. او امره عليه ومسحه به صح. لا انسفته هبت تراب ونوى كيانهم واصابت وجهه يديه اجزاء - 01:02:44

ما انسفته بلا تصميد فمسحه به. يعني اصابه التراب وما قصد التيمم لابد انه يقصد ويمسح باب ازالة النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها. يجزئ في غسل النجاسات الحكمية هي النجاسة التي طرأت على محل طاهر - 01:03:09

اول مؤلف تطهير موارده. يعني ما وردت عليه ما وردت مثل هذه الطاولة طاهر ورد عليها نجاسة واراد بك المؤلف رحمه الله يبين لك كيف تطهر هذه الطاولة يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض - 01:03:33

غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويندب لونها وريحها. فان لم يذهبها لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها. نعم قول ويندب لونها وريحها فان لم يذهب - 01:04:01

يعني بقاء اللون وحده لا يضر الريح وحده لا يضر بقاوهما جميعا يضر نقاط الطعام يظهر فالاقسام ثلاثة او اربعة بقاء الطعام طعم النجاسة بقاء الريح وحده او اللون وحده لا يضر. بقاوهما جميعا يضر - 01:04:22

نعم وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة - 01:04:50
اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزئ في نجاسة على غيرها اي غير الارض اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات. المهم انه القاعدة في هذا ان النجاسة عين شرعا - 01:05:14

اذا زالت باي مزيل طهور المحل ما ذكر المؤلف رحمه الله من الدم الجاف الروز نحو اذا امكن تطهيره بالماء اذا ما امكن كما ذكرت زان ويجزئ في في نجاسة على غيرها اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات وال الاولى او لى بتراب طهور في نجاسة - 01:05:34

كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدها او من احدهما في حديث اذا ولغ القول نجاسة كلب هذا يشمل قل نجاسة كل نجاسات الكلب. يعني طوله لا بد من سبع غسلات - 01:06:03

روته لا بد قلوبه لا بد الدم الخارج منه لا بد الى اخره واياضا قول خنزير الحقا للخنزير بالكلب والصواب في ذلك ان الخنزير نجاسته نجاسة متوسطة وليس نجاسة مغلقة. واياضا الصواب ان بقية نجاسات الكلب لا تلحق بالورود - 01:06:20

الذى ورد التسبيح فيه مع التدريب هو ولو غه فاذا ولغ في الاناء لا بد من سبع غسلات احداها بالتراب في حديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا او لاهن بالتراب. رواه مسلم من عن ابي هريرة مرفوعا - 01:06:47

ويعتبر ماء يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به. والا الا فيما يضر فيكفي مسماه ويجزئ عن التراب اسنان ونحوه كالصابون والنخالة لو كان التراب يضر الاناء او مثلا لانه على كما تقدم على المذهب - 01:07:10

بقية نجاسات الكلب تلحق بقلوبه مثلا لو باع لو باع على ثوب حرير ثوب الحرير هذا لو وظعنـا فيه تراب يظـره ذلك يقول لك المؤلف يكفي مسمى التراب ويجزئ عن التراب وشنانـنا ونحوه كالصابـون والنخـالة. ويحرـم استعمال مطعـوم في ازالـتها - 01:07:33
يحرـم استعمال المطعـون في ازالـة لكن قد يحتاج الى هذا اذا احـتجنا هذا فلا بأس الله سبحانه وتعـالى قال هو الذي خـلق لكم ما في الارض جميعـا وهذا اختيار شيخ الاسلام رحـمه - 01:07:57

مثلاً قد نحتاج إلى الملح إزالة النجاسة نحو ذلك كان هناك حاجة فلا بأس ويجزئ في نجاسة غيرهما أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منها أو من أحدهما سبع غسلات بماء طهور يعني هذه النجاسة - [01:08:13](#)

المتوسطة أيضاً المذهب لا يعني وش الفرق بين النجاسة المتوسطة والمغلظة النجاسة المغلظة لا بد من التراب أو ما يقوم مقام التراب من صابون أو نحو النجاسة المتوسطة لا يشترط التراب لكن لابد من التسبيح - [01:08:35](#)

سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان افقت. والا فحتى تنقي مع هت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء ان لم يمكن عصره فبدقه وتقليله او تثقيله - [01:08:54](#)

كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء. نعم المقصود على المذهب لا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ما يمكن عصره لا بد من عصره ما يمكن عصره مثل الثوب هذا - [01:09:15](#)

لابد ان تعصره. وايضاً قال لك المؤلف كل كل مرة خارج الماء الماء الذي يغسل به القسم الاول ما يمكن قصره لابد من عصره القسم الثاني ما يمكن تقليله الاشياء - [01:09:31](#)

ما يمكن عصر لكن يمكن ان تقلب ما يمكن عصره لكن يمكن ان تقلب فهذا لا بد من قلبه القسم الثالث لا يمكن عصره ولا يمكن تقليله هذا بدقة. كما قال لك - [01:09:52](#)

او تنقيله نعم يعني اذا بشيء او بدقة بالرجل او نحو ذلك ما يمكن عصر ولا تقليله يكون بدقة وهذا كما في ذلك ان انه متى قلب على الظن طهارة المحل باي طريق كان - [01:10:09](#)

لان النجاسة عين مستكيرة شرعاً اذا ظهرت باي مطهر يزيل الوصفة المستقبل طهور المحل الغسيل بالعصر بالتقليد بالدق الى اخره نعم ولا يضربقاء لون او ريح او هما عجزاً. نعم. بلا تراب. قلنا - [01:10:36](#)

بقاء الطعام يضر بقاء الريح وحده لا يضر نقاء اللون وحده يضر. بقاء الريح واللون جميعاً يضع الا اذا كان بقاوهما عجزاً عجز عن ازالة هذا لا يضر الاقسام اربعة - [01:11:01](#)

بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعاً سينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمله - [01:11:22](#)

ولا يطلب ما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقى. يعني مثلاً عندنا الاناء هذا الذي ولع فيه الكلب لابد من سبع سبع غسلات احداها باي شيء غسلنا الاولى ثانية الثالث. الرابعة - [01:11:45](#)

اللي انفصل هذا اصاب مكاناً اخر. كم نغسله كم بقى من غسلة نعم نغسله ثلاث مع تراب طيب ان لم يكن استعمل التراب. ان كان استعمل التراب ما يحتاج يعني الغسلة الاولى بالتراب. الغسلة الثانية - [01:12:05](#)

بلا تراب. الثالث يبيت لنا تراب. الرابعة بلا تراب بعد الرابعة انفصل الماء واصاب ثوباً نغسله كم بقى مثله ايضاً والله عندنا الثوب هذا الثوب هذا تنجس المذهب لابد من سبع غسلات - [01:12:31](#)

بلا تراب غسلنا الغسلة الاولى والثانية والثالثة الرابعة انفصل الماء واصاب ثوباً اخر كان بقى عليه ولا يطعن متنجس ولو ارضاً بشمس صحيح ان التسبيح انما ورد في ولوغ الكلب خاصة - [01:12:53](#)

تسبيح مع التتريرج في ولوغ الكلب خاصة فقط ما عدا ذلك ما في تسبيح بل يكاثر المتنجس بالماء حتى يغلب على الظن ولا يظهر متنجس ولو ارضاً بشمس ولا ريح ولا ذلك ولو اسفل خف او حذاء او ذيل امرأة يعني يقولون - [01:13:15](#)

بان ازالة الخبث الحدث لابد فيها من الماء الظهور ماء وظهور ازالة الخبث كرفع الحدث. لا بد من ماء ظهور وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الرأي الثاني رأي حنفية وانه لا يشترط الماء - [01:13:39](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله استجل لكل احاديث الاستجمام كل احاديث الاستجمام يقول لك هذى تدل على انه لا يشترط الماء في تطهير النجاسة المستجرم يمسح - [01:14:01](#)

ولا تقبيل بمسح ولا يطهر متنجس مثل هذه الطاولة لو وقع عليها بول يكفي مسح ولا يطول متنجس باستحالة فرماد النجاسة

وغيارها وبخارها ودود جرح وصراصير كتف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس - 01:14:18

عند الحنفية ان الطهارة العينية تطهر بالاستحالة. هو تكلم المؤلف عن النجاسة الحكمية والان قال لك النجاسة العينية. النجاسة العينية ما تطهر حتى ولو استحالـت لو كان عندنا الميـة هذه الشـاة انقلبت الى كونـها رمـاد احتـرقـت - 01:14:48

الـا ما استثنـى المؤـلف قال لك الخـمـر والعلـقة هـذـي الاـشـيـاء نـعـمـ غيرـ الخـمـرـ اذاـ انـقـلـبـتـ بـنـفـسـهـ خـلـاـ اوـ لـاـ لـقـصـدـ تـخـلـيلـ وـدـنـهـاـ مـثـلـهـ لـانـ نـجـاسـتـهـاـ لـشـدـتـهـاـ الـمـسـكـرـةـ وـقـدـ زـالـتـ كـالـمـاءـ اـذـاـ كـالـمـاءـ الـكـثـيرـ اـذـاـ زـالـ تـغـيـرـهـ بـنـفـسـهـ - 01:15:12

والـعـلـاقـةـ اـذـاـ صـارـتـ حـيـوانـاـ طـاهـراـ. نـعـمـ الـعـلـقـةـ قـطـعـةـ دـمـ المـذـهـبـ نـجـسـ. فـاـذـاـ انـقـلـبـتـ الـىـ حـيـوانـ نـعـمـ اـصـبـحـ طـاهـراـ اـذـاـ صـارـتـ حـيـوانـاتـ اـذـاـ انـقـلـبـتـ الـىـ حـيـوانـ طـاهـرـ حـيـوانـ طـاهـرـ طـهـورـ خـلـاصـةـ عـنـ انـ النـجـاسـةـ الـعـيـنـيـةـ مـاـ تـدـخـلـ بـالـاسـتـحـالـةـ لـكـ السـاـكـنـ المـؤـلـفـ - 01:15:35

الـخـمـرـ ثـقـلـتـ بـنـفـسـهـ اوـ بـنـقـلـهـاـ دـوـنـ قـصـدـ التـقـنـيـنـ وـثـانـيـاـ الـعـلـقـةـ قـطـعـةـ دـمـ اـذـاـ اـنـتـ قـلـتـ الـىـ كـوـنـهـاـ حـيـوانـاـ طـاهـراـ فـاـنـ خـلـلتـ اوـ نـقـلـتـ لـقـصـدـ التـخـلـيلـ لـمـ تـطـهـرـ وـالـخـلـ المـبـاحـ اـنـ يـصـبـ عـلـىـ الـعـنـبـ اوـ الـعـصـيرـ خـلـ قـبـلـ غـلـيـانـهـ حـتـىـ لـاـ يـغـليـ - 01:16:02

وـيـمـنـعـ غـيـرـ خـلـالـ مـنـ اـمـسـاكـ الـخـمـرـ لـتـخـلـلـ الـخـالـلـ بـيـعـ الـخـلـ كـلـنـاـ النـمـلـ نـمـنـعـ مـنـ اـمـسـاكـ الـخـلـ عـنـهـ قـدـ يـنـقـلـبـ الـىـ خـمـرـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ يـنـقـلـبـ بـنـفـسـهـ الـىـ خـلـ - 01:16:26

لـكـ غـيـرـهـ الـمـشـقـةـ هـذـاـ هـذـاـ مـاـلـهـ لـلـمـشـقـةـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـمـسـاكـ الـخـلـ يـتـخـمـرـ لـكـ غـيـرـهـ اـذـاـ تـخـمـرـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـهـ يـزـيلـ اوـ تـنـجـسـ دـهـنـ مـائـ اوـ عـجـينـ اوـ بـاطـنـ حـبـ - 01:16:46

اوـ اـنـاءـ تـشـرـبـ النـجـاسـةـ اوـ سـكـينـ سـقـيـتـهـاـ لـمـ يـطـهـرـ. لـانـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ يـعـنـيـ هـمـ يـقـولـونـ الـذـيـ يـطـهـرـ هـوـ الـمـاءـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـنـاـ الـمـاءـ الـكـثـيرـ كـيـفـ يـطـهـرـ؟ـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ كـيـفـ يـطـهـرـ. غـيـرـ الـمـاءـ مـنـ الـمـائـاتـ مـاـ يـطـهـرـ - 01:17:09

عـنـدـ دـهـنـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ خـلـاـصـ مـاـ يـظـهـرـ عـنـدـ خـلـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ مـاـ يـظـهـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ بـقـيـةـ الـمـائـاتـ وـالـمـاءـ كـلـهـاـ تـظـهـرـ لـمـ تـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ النـجـاسـةـ عـيـنـ مـسـتـقـذـرـةـ شـرـعاـ - 01:17:27

اـذـاـ زـالـتـ بـايـ مـزـيلـ طـهـورـ الـمـحـلـ لـوـ قـالـ لـكـ عـجـينـ تـشـرـبـ مـاءـ نـجـسـ اوـ بـاطـنـ حـبـ اوـ قـنـاـ بـعـضـ الـأـوـانـيـ قدـ تـكـوـنـ مـنـ خـشـبـ تـتـشـرـبـ الـمـاءـ قـاعـدـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ النـجـاسـةـ عـيـنـ مـسـتـقـذـرـ حـرـامـ - 01:17:49

اـذـاـ زـالـ الـوـصـفـ الـمـسـتـقـبـلـ الرـائـحـةـ اللـوـنـ طـهـرـاـ نـعـمـ. لـمـ يـطـهـرـ لـانـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ وـصـولـ الـمـاءـ الـىـ جـمـيعـ اـجـزـائـهـ. لـاـ وـهـذاـ مـبـنيـ عـلـىـ اـنـهـ يـشـرـطـ لـتـطـهـيرـ الـمـتـنـجـسـ هـوـ مـاـذـاـ لـكـنـ اـذـاـ قـلـنـاـ لـيـسـ شـرـطاـ كـمـاـ تـقـدـمـ كـمـاـ هـوـ قـوـلـ الـحنـفـيـةـ لـاـ حـاجـةـ لـهـاـ - 01:18:13

وـاـنـ كـانـ الـدـهـنـ جـامـداـ وـوـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ الـقـيـتـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ وـالـبـاـقـيـ طـاهـرـ فـاـنـ اـخـتـلـطـ وـلـمـ يـنـضـبـطـ حـرـمـ وـاـنـ خـفـيـ مـوـضـعـ نـجـاسـةـ الـجـامـدـ هـذـاـ لـيـسـ مـاـنـعـاـ لـكـنـ الـمـائـ مـاـ يـطـهـرـ عـنـدـهـمـ - 01:18:36

وـاـنـ خـفـيـ مـوـضـعـ نـجـاسـةـ فـيـ بـدـنـ اوـ ثـوـبـ اوـ بـقـعـةـ ضـيـقةـ وـارـادـ الصـلـاـةـ غـسـلـ وـجـوـبـاـ حـتـىـ يـجـزـمـ بـزـوـالـ الـنـجـسـ لـانـهـ مـتـيقـنـ فـلـاـ يـزـوـلـ الاـ بـيـقـيـنـ الطـهـارـةـ. فـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ جـهـتـهـاـ مـنـ الثـوـبـ غـسـلـهـ كـلـهـ وـاـنـ عـلـمـهـاـ فـيـ اـحـدـكـمـيـهـ وـلـاـ - 01:18:54

غـسلـهـماـ اـذـاـ اـمـكـنـ اـنـ يـتـحـرـىـ فـاـنـهـ يـتـحـرـىـ وـيـصـلـيـ فـيـ فـضـاءـ وـاسـعـ حـيـثـ شـاءـ بـلـاـ تـحرـ وـيـطـهـرـ بـولـ بـولـ وـيـطـهـرـ بـولـ وـقـيـءـ غـلامـ لـمـ يـأـكـلـ الـطـعـامـ لـشـهـوـةـ بـنـظـرـهـ قـيـءـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ الـقـيـءـ نـجـسـ - 01:19:16

وـهـذـاـ هـوـ المـذـهـبـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ يـنـظـرـ اـنـ كـانـ الـقـيـءـ تـغـيـرـ وـهـوـ نـجـسـ. اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ قـهـوةـ طـاحـ وـالـرـأـيـ الـثـالـثـ اـنـ الـقـيـ طـاهـرـ اـنـ الـاـصـلـ هـوـ الطـهـارـةـ - 01:19:40

وـيـطـهـرـ بـولـ وـقـيـءـ غـلامـ لـمـ يـأـكـلـ الـطـعـامـ لـشـهـوـةـ بـنـضـحـهـ ايـ غـمـرـهـ بـالـمـاءـ وـلـاـ يـحـتـاجـ لـمـرـسـ وـعـصـرـهـ كـذـاـ الـطـعـامـ غـسـلـ كـفـائـطـهـ. وـكـبـولـ الـانـثـىـ وـالـخـنـثـىـ. يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ طـعـامـهـ اللـبـنـ اـنـهـ يـكـفيـ فـيـ نـطـحـ ماـ هـوـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ خـلـافـاـ - 01:19:58

مـالـكـ وـابـيـ حـنـيفـةـ فـيـغـسـلـ كـسـائـرـ الـنـجـاسـاتـ. قـالـ الشـافـعـيـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـيـ فـرـقـ مـنـ السـنـةـ بـيـنـهـمـاـ. وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ اـنـ الـغـلامـ اـصـلـهـ مـنـ الـمـاءـ وـالـتـرـابـ وـالـجـارـيـةـ مـنـ الـلـحـمـ وـالـدـمـ وـقـدـ اـفـادـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـهـ وـهـوـ غـرـبـيـ قـالـهـ فـيـ الـمـبـدـعـ - 01:20:22

وـلـعـابـهـماـ طـاهـرـ وـيـرـفـيـ فـيـ غـيـرـ مـانـعـ وـفـيـ غـيـرـ مـطـعـومـ عـنـ يـسـيلـ دـمـ نـجـسـ وـلـوـ حـبـضاـ اوـ نـفـاسـاـ اوـ اـسـتـحـاضـةـ وـعـنـ يـسـيرـ قـيـحـ وـصـدـيدـ مـنـ حـيـوانـ طـاهـرـ لـاـ نـجـسـ وـلـاـ اـنـ كـانـ مـنـ سـبـيلـ قـبـلـ اوـ دـبـ - 01:20:40

واليسير ما لا يفحش في نفس بين المؤلف رحمة الله في هذه المسألة ما يعفى عنه من النجاسات فقال لك يعفى في غير مائع اذا كان في مائع ما يعطي - 01:20:57

هذا شرط الشرط الثاني الا يكون مطعوما. فان كان مطعوما لا يعفى الشرط الثالث ان يكون يسيرا الشرط الرابع ان يكون دما ولو حيضا او نفاسا او استحاضة الشرط الخامس ان يكون من حيوان طاهر - 01:21:13

هذى خمسة شروط الاول في غير مائع يعني في الثوب هذا يعفى لكن في المائع ما يعقل حتى ولو كان يسيرا الشرط الثاني ان يكون غير مائع ان كان مائعا ما - 01:21:36

الشرط الثاني ان يكون ماذا غير مطعوم في المطعوم ما يعتر الشرط الثالث ان يكون يسيرا اذا كان كثيرا لا يعفى الشرط الرابع ان يكون دما ان كان بول او غائط - 01:21:55

شرط الخامس ان يكون ماذا من حيوان طاح قدم الحيوان الطاهر ما هو ما كان مأكولا للحم او كالهرة ومثلها ودونها. هو ايضا الادمي نعم هذى خمسة شروط للغفو - 01:22:11

عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول لك يعفى عن يسير سائر النجاسات بلا تقدير يسير البول يسير الغائط يسيل الدم النجس المسفوح الى قوله يعفى عن يسير سائر النجاسة - 01:22:36

واستدل على هذا ادلة الاستجمام لان المستجمم سيبقى شيء من اثر النجاسة هذا يعفى عنه نعم واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا اكثر. نعم يقول لك اليسيير - 01:22:54

كل احد بحسبه. والرأي الثاني ان اليسيير مرجعه الى العرف لان من الناس من يكون موسوس اي شيء اعتبره يسير ومن الناس من يكون عنده تفريط قد يكون كثيرا يعتبره يسير - 01:23:14

ويضم متفرق بثوب لا اكثر. نعم متفرق بالثوب من عدة نقاط يضمها شوف اذا اجتمعت ننظر هل هي سير او قليل او كثير ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبقب والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر - 01:23:35

يعنى دم السمك يقول لك المؤلف طاح الدم الخارجي من حيوان البحر طاهر ما لا نفس له سائلة كل شيء اذا قتلته ما له دم يسيل مثل الذباب مثل الخنفس مثل العقرب مثل الصراصير. الخارج منها طاهر - 01:24:03

دام الشهيد عليه تشهد في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا. اذا كان على بدن طاهر لو خرج تجاوز البدن نجس ما يبقى في اللحم والعروق هذا ايضا طاح هذى اربعة من انواع - 01:24:23

الخامس الخارج من الفرج الانسان نجس السادس الخارج من بقية بدن الانسان فهذا موضع خلاف هل هو طاهر او نجس ما الذي يظهر والله اعلم انه طاح من بقية السابع - 01:24:42

الخارج اثناء التذكرة تذكرة الحيوان وهذا نجس ما دامت ما دامت الحياة باقية اذا مات الحيوان فانه يكون طاهرا الثامن ما انقلب عن هذه الدماء من قيح او صديق يأخذ حكمه - 01:25:05

حكم هذا الدم من قلب من هذه الدماء من قيح او صديق فانه يأخذ حكم هذه الدماء ويرفع عن اثر استجمال بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد. هذا الثاني مما يعفى عنه. ذكر لك الاول يسيل الدم بالشروط - 01:25:31

ايضا قال لك عن اذى الاستجمام في محل وهذا بناء على ان الاستجمamar مبيح وليس رافعا يعني لو انتقل ولنفرض ان شخص قضى حاجته واستجمم ثم بعد ذلك اصاب ثيابه رطوبة او تعرق - 01:25:53

عرب وانت قلت انتقل العرق او انت قلت الرطوبة الى هل يعفى او لا يعفى ما دام ان النجاسة في محلها يعفى عنه اذا انتقلت لا يعفى عنه وهذا مبني على ان الاستجمام ماذا - 01:26:15

ها لكن اذا قلنا بان الاستجمام رافع يعفى ولا ينجس الادمي بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه. نعم. حتى ولو كان كافرا وما لا نفسا اي دم له سائلة كالبقب والعقرب وهما وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت. بريبا كان او بحريبا فلا ينجس - 01:26:34

ماء يسير بموتها فيه وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العربيين ان يلحقوا بابل الصدقه فيشربوا

من ابوالها والبانها والنجل لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم بفضل اثره اذا ارادوا الصلاة. وهذا خلافا للشافعي - 01:26:59 ومني الادمي طاهر لقول عائشة كنت افرك مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك ومني الادمي طه ومني الادمي طاهر لقول عائشة كنت افرك المنيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يذهب فيصلي به - 01:27:22

متفق عليه فعلى هذا يستحب فرق يابسه وغسل رطبه ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاطي والبلغ والازرق وما سال من الفم وقت النوم وشغل الهرة وما دونها في الخلقة طاهر الهرة - 01:27:43 بقية طعامها وشرابها هذا طاهر يقول لك المؤلف المذهب ان ومثله ودونه في الخلقة هذا طاح. وش معنى طهارته يعني ان عرقه طاهر ان مخاطه طاهر ان سؤره بقية طعامه وشرابه طاهر - 01:28:06

ما عدا ذلك نجس. يعني بولور نجس روته نجس. منه نجس حلبيه نجس لكن المقصود العرق المقصود ايضا السؤر بقية الطعام والشراب المقصود الريق الى اخره فهذه الاشياء هي اللي طاعة - 01:28:34 وتقدم لنا ان الشعر والريش الى اخره هذه ظاهرة فانها لا تحلها الحياة والرأي الثاني انه لا يحد الحيوان الطاهر والنجل بالخلقة بالحجم وانما بالتطوان انه على المذهب الحمار نجس - 01:28:54

عرق نجس طريقه نجس والصواب في ذلك ان ما يكلف تطاويفه علينا فهو طاهر كما تقدم سؤره الى قيره هذا طاهر اما ما يتعلق رولة روته منية حلبيه الى اخره هذي نجس دم خارج منه - 01:29:14 هذا نجس وهذا ايضا القسم التاسع الدم الخارج الحيوان تمر خارج من الحيوان غير الادمي هذا نجس قصور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلات والصور بضم السين مهموزا. بقية طعام الحيوان وشرابه. والهر المخلات هي اللي تأكل العذرة - 01:29:38

سيأتيانا هذه بحثة يسمونه الجلالة سيأتيانا ان شاء الله في كتاب الاطعمة وان اكل او وان اكل هو او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مائه لم يؤثر لعموم البلوى - 01:30:09 لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضم ذبده في مائه ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير التي هي اكبر من الهر الخلقة والحمار الاهلي والبلغ منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي. نعم سبع البهائم وسباع المذهب انها نجسة. كما هو مذهب المذهب انها نجس هذا ايضا مذهب ابي حنيف وعنه مالك والشافعي انها ظاهرة والذي يظهر والله اعلم انها نجسة. احمد وابي حنيفة وعلى هذا عرقها وسؤورها نجس وريقها نجس. اما ما يتعلق ببولها وروتها وحلبيها وملبيها. ودميتها هذا ظاهر انه نجس - 01:30:49

ويidel ذلك حيث بقتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهير ليست بنجس انها من الطوافين عليكم يدل على ان الذي يكون طاهرا في حال حياة هو ما يطوف علينا من هذه الحيوانات - 01:31:17 ما عدا ذلك فهو نجس نجسة وكذا جميع اجزائها وفضائلها لانه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السبع والدواب قال فقال اذا كان قلتين لم ينجسه شيء. فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما. وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه. والرجس - 01:31:34

كما تقدم الحمار الاهلي والبلغ الصحيح انها ظاهرة باب الحيض اصله السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربية - 01:31:58 لاحظ قبل تسع سنين فان رأت زمن بدون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة. نعم يقول لك المؤلف لا حيض قبل - 01:32:20 قبل تسع سنين هذا ما عليه جمهور اهل العلم والمعنى لا حيض شرعا وان كان حيضا حسا واقعا هذه الجارية خرج منها الدم الطبيعي فهو حيظ حسا واقعا لكن شرعا - 01:32:36 لا تترتب عليه احكام الحي حتى تبلغ تسع سنوات عن الامام احمد رحمة الله حتى تبلغ اثننتي عشرة سنة. نعم ولا حيظ بعد خمسين

سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب - 01:32:53

يقول بعد اثنتين وستين سنة ابو حنيفة لا حيض بعد خمس وخمسين مالك ما بين خمسين والسبعين ولا حظ مع حمل قال احمد انما تاريخ النساء. وعند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله انه غير مقيد - 01:33:18

لان الله المعين ما يقييد بالسنوات الله سبحانه وتعالى علق الامر بوجود الاذى ويسألونك عن حموض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. متى وجد الاذى ترتب له احكام سواء بعد الخمسين او قبل التسع - 01:33:40

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة نعم فاذا اقبلت الحيبة فدع الصلاة علق الامر على اقبال الحبيب وادباره ولا حظ مع حمل قال احمد انما تعرف النساء العمل بانقطاع الدم - 01:33:59

فهو دم فساد لا تترك له العبادة. ولا يمنع زوجها من وطأها. ويستحب ان تغسل بعد انقطاعه. الا ان تراه قبل ولادتها قول لا حبيب مع حمل هذا المذهب ومذهب ابي حنيفة - 01:34:19

خلافا لمالك والشافعي وهذا القول هو الذي يقوله الاطباء اليوم الحامل لا يمكن ان لماذا لان المرأة دم الحبيب يتكتف على جدار الرحم كن متكتفا على جدار رحل فاذا جاء وقت الدورة - 01:34:37

انكسر انكسر هذا الدم المتكتف ثم بعد ذلك خرج حامل في بطنه جنين ما يمكن يتكتف ما يمكن يتكتف الدم على جدار الرحم هذا دليل لما ذكر المؤلف رحمة الله انه لا حبيب مع حميد - 01:35:03

وعلى هذا اذا رأت الدم حامل ودم فساد الا ان تراه قبل ولادتها بيوم او يومين قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا تنقص به مدة نعيم يعني اذا رأته - 01:35:22

كما سيأتيينا ان شاء الله في احكام النفاس. يعني ما تراه ما تراه الحامل له ثلاثة اقسام اراه قبل ولادة تراه بعد الولادة تراهم مع الولادة وكل الحكم فيقول لك المؤلف هنا - 01:35:44

ما تراه قبل الولادة بمدة يسيرة يوم او يومين مع امارة الولادة فهذا يعتبره نفاس لكن ما تنقص به مدة النفاس لانه لم تبدأ مدة النفاس الأربعين يوم تبدأ متى ؟ بالولادة - 01:36:00

فلو رأت الدم قبل ان تلد يومين ثلاثة ما نخصم ثلاثة ايام من مدة النفاس فلنقول ما نحسن مدة النفاس حتى تلد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والذي يظهر والله اعلم - 01:36:19

انه ان ما ترى المرأة الحامل من الدما ان هذا ليس نفاسا ولا حيبا حتى تلد ما تراه مع الولادة او ما تراه بعد الولادة هو هذا هو النفاس اما قبل - 01:36:41

فهذا ليس حيبا ولا نفاس واقل الحبيب يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثرها يكثر الحبيب خمسة عشر يوما بلياليها ثلاثة اقله عشرة يوم وليلة هذا واكثره خمسة عشر هذا مذهب احمد والشافعي - 01:36:59

مالك اقله دفعة او دفقة واكثرها يكثر الحبيب خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رأيت من تحبيب خمسة عشر يوما. غالبا غاليا الحبيب سنت ليال بالياما او سبع ليال بالياما. واقل الطهر بين حبيبتين ثلاثة عشر يوما. احتج احمد بما روی عن علي - 01:37:25
ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حبيب فقال علي لشريح قل فيها. فقال شريح ان جاءت ببيان من بطانية اهلها من يرجى دينه وامانته فشهدت بذلك - 01:37:54

والا فهي كاذبة. فقال علي قالون اي جيد بالروميه. الاخر منقطع قول المؤلف رحمة الله واقل الطهر بين ثلاثة عشر يوما هذارأي الجمهور وعلى هذا لو انها طهرت من الحبيب - 01:38:10

وبعد ان مضى اثنى عشر يوما جاءها دم. ما يعتبر هذا دم حبيب لانه لابد ان تمررت ثلاثة عشر يوما حتى تعتبره حبيب عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 01:38:26

ان اقل الطهر بين حبيبتين غير محدد نقدر تطهر بعد عشرة ايام او بعد اثنى عشر يوما يأنبئها الدم. دم الطبيعة هذا يعتبر حيوانا لكن على كلام المؤلف ما يعتبر حبيبا - 01:38:42

ولا حد لاكثره اي اكتر الطهر بين الحيضتين. لانه قد وجد من لا تحبض اصلا لكن غالبه بقية الشهر اطور زمن حبض خلوص النقاء. بالا تغير معه قطنة احتشت بها. ولا يكره وطؤها ز منه ان اغتنست. يعني المرأة - [01:38:59](#)

اذا رأى طهرا في اثناء العادة كما ذكر المؤلف رأت نقاء احتشت بقطنة هذه القطنة غير متغيرة ما الحكم هنا؟ يقول لك المؤلف هنا تكون يكون طهرا يكون طهرا ولا يكره لزوجها ان يطأه. يعني يجب ان تصلي - [01:39:20](#)

تصوم الى اخره ويجوز لزوجها ان يتقطع اذا اغتنست عند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان النقى في زمن العادة انه حي حكمه حكم الحال هذا الذي يظهر والله اعلم - [01:39:46](#)

نفع في زمن العادة الدم ما هو يخرج دائم مع المرأة. تارة يخرج يرقى يقف ولا يكره ز منه ان اغتنست وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة اجماعا بل ولا يصحان اي الصوم والصلوة منها - [01:40:02](#)

من الحائض بل يحرمان عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبس في المسجد لا المرور به لا من تلوينه ويحرم وطؤها في الفرج مشهور من المذهب انها تلبت في المسجد اذا ارادت مع الوضوء - [01:40:24](#)

تواضأ لا بأس اما المرور فهذا لا بأس تدخل وتخرج في حاجة كما تقدم او لغير حاجة هذا لا بأس به الرأي الثاني رأي داود

الظاهري يعني الرأي الثاني اكثر العلماء انها ما تلبت في المسجد حتى بوضوء - [01:40:41](#)

حتى مع الوضوء ما تلبس والرأي الثالث انها تلبت مطلقا داود الظاهري لكل منهم دليل وللبي يظهر والله اعلم انه كما قال الحنابلة اما مع الوضوء او عند الحاجة احتللت الى اللجز فهذا لا بأس - [01:41:15](#)

ويحمل وطؤها في الفرج الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتلوا النساء في المحيض. يعني بشرطه يخشى تششقق انتيه لقوه الشهوة شرطه هو الايقاف ان تتشقق انتيه قوه الشهوة - [01:41:33](#)

وايضا الشرط الثاني لا تندفع شهوته الا بالوطء والشرط الثالث لا يجد الا هذه الحائض والشرط الرابع ليس عنده مهر مرة يتزوج او ثمن امة يشتريها توفرت الشروط الرابعة هي يجوز له ان يجامع الحال - [01:41:56](#)

فإن فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشنته ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار نصفه على التخييد كفارة. لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه. رواه احمد والترمذى وابو داود. يعني قوله او مكرها او ناسيا او جاهلا - [01:42:20](#)

الصواب ان كل المحظورات في الشريعة لابد الان من ثلاث شهور الذكر العلم والاختيار هذى قاعدة كل المحظورات لا بد من هذه الشروط قول المؤلف علي دينار او نصفه دينار اربع غرامات وربع او نصفها - [01:42:40](#)

قال بعض العلماء على التأخير قال بعض العلماء اذا وطأها في اقبال الحيض دينار في اجراته في الدم وقيل اذا وطئ في الدم دينار وطئ في الكدرة والصفرة نصف دين - [01:43:00](#)

رواهم والترمذى وابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة. والمراد ب الدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه. وامرأة مطاوعة كرجل. لمسكين واحد - [01:43:13](#)

هذه تعطى من يأخذ الزكاة ل حاجته فقير المسكين الغارم من يأخذ الزكاة ل حاجته ويجوز ان يستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض. قال ابن عباس - [01:43:32](#)

فاعتلوا نكاح فروجهن ويحسن سنة فرجها عند مباشرة غيره. واذا اراد وطأها فادعه حيضا ممكنا قبل. لان الله سبحانه وتعالى جعلها مؤمنة على ما في رحمه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - [01:43:56](#)

هذا لا يعرف الا من جهته اذا انقطع الدم اي دم الحيض او النفاس ولم تقتسل لم يبح غير الصيام والطلاق انعدمت الماء تيممت وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به. نعم الكافرة لا تصح منها النية مثلا لو ان - [01:44:18](#)

مسلمًا تزوج نصرانية او يهودية فانها تغسل اذا ظهرت من حيضها ولا وغسلها هذا غسلها هذا ما يصلح عدم النية لكن للعذر هنا وينوى عن مجنونة غسلت كميت والمبتدأة في زمن يمكن ان يكون حيضا - [01:44:43](#)

وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيتها ولو احمر او صفرة او كدرة. اقله اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تقتسل لانه اخر حيضها حكما. وتصلبي وتصوم ولا تعطى - [01:45:10](#)

فان انقطع دمها لاكتره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون لقطعه عن الاضافه اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحيتها ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث - [01:45:31](#)

فان تكرر الدم ثلاثة اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وتبث عادتها ستجلس في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكتفته فيه - [01:45:51](#)

وان ارفع حيضا ولم يعد او ايست قبل التكرار لم تقضي. ام هذه المبتدأة هذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمه الله هذا من مفردات يعني هذا الحكم للمبتدأة هي التي اصابها دم الحيض اول مرة - [01:46:11](#)

اول مرة يصيبها دم الحيض. يعني هذه جارية صغيرة حتى الان لم يأتي هذا الحيض. جعل انا الدم ماذا تعمل قال لك المؤلف مجلس اقل كما قل الحيض اقل الحيض يوم وليلة - [01:46:32](#)

جلس يوما لا تصوم لا تصلي لا يقربها زوجها الى تجلس يوم العيد بعد اليوم والليلة اغتسل تفعل الواجبات لكن لا توطأ جامعها زوجها تصلي تصوم تعتكف اذا نذرت الاعتكاف الى اخره تفعل - [01:46:51](#)

الواجبات ثم بعد ذلك اذا انقطع الدم نقتسل اول شيء يوم وليلة ثم اغتسلت معها الدم ثم بعد ذلك اذا انقطع الدم اغتسلت مرة ثانية وتفعل هذا في الشهر الثاني وفي الشهر الثالث - [01:47:15](#)

فاذا تكرر معها علمنا ان هذه ماذا؟ هذه عادة هذه عادتها ترجع وتقضي ما وجب عليك. الصلاة ما تصليها ان الصلاة كما تقدم محظ على الحائط لكن ما وجب عليها من طاف - [01:47:40](#)

ما وجب عليها من صيام ما وجب عليها من اعتكاف التي فعلته ما بين قوسها الاول وغسلها الثاني تبين الان ان هذا دورة لانه تكرر وانما قالوا بالتكرر هذا لانه - [01:48:02](#)

لانه لا يحكم لهذا الدم بانه عادة الا بالمعاودة لابد ان يعاودها الشهر الثاني ولابد ان يعاودها ان يعاودها الشهر فاذا عاودها وانقطع الدم واغتسلت كما تقدم عرفنا ان هذا عادة لها - [01:48:22](#)

ترجع وتقضي الواجبات وهذا كما اسلفنا هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وعند جمهور اهل العلم انها متى رأت الدم فهي حائض تأخذ احكام الحائضات ان الله سبحانه وتعالى علق - [01:48:52](#)

الاحكام على وجوب الأذى النبي صلى الله عليه وسلم علق ايضا على اقبال الحيض وادباره وان عبر اي جاوز الدم اكتره واي اكتثر الحيض فهي مستحاضة. نعم كما سلف يعني اذا تكرر - [01:49:14](#)

لابد انه ينقطع خمسة عشر يوما فأقل ان اكتثر الحيض كم خمسة عشر يوم والان لما بين لك حكم المبتدأة بين لك الان المبتدأة المستحاضة لان المبتدأ اما ان لان المستحاضة اما ان تكون مبتدأة ليس لها عادة - [01:49:37](#)

الان اراد ان يبين المبتدأة المستحب واما ان تكون لها عادة وهذي سيذكر المؤلف رحمه الله حكمه والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العادل من ادنى الرحم دون قعره. فان كان لها تمييز بان كان - [01:50:04](#)

الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض ان الاستحاضة يميل الى عندما الحيض يميل الى السواد اما دم الاستحاضة فهو احمر يميل الاحمرار الفرق الثاني ان دم الحيض منت لـ رائحة منتنة - [01:50:27](#)

الاستحاضة لا رائحة الفرق الثالث ان دم الحيض ما يتجمد اذا خرج لانه تجمد اولا في اتصال الرحم. ثم تكسر وخرج اما دم الاستحاضة فإنه يتجمد الفرق الثالث ما ذكر المؤلف رحمه الله - [01:50:50](#)

من من ادنى الرحم الاستحاضة يخرج من ادنى الرحم اما دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم طيب من هي المستحاضة؟ المذهب ان المستحاضة هي التي تجاوز دمها اكتثر حيض - [01:51:09](#)

خمسة عشر يوما هذه والرأي الثاني ان المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاس ترى دم لا يصلح ان يكون

حيض ولا لباس والرأي الثالث ان الاستحاضة هو ان يطبق عليها الدم كل الشهر او اغلب الشهر الا مدة يسيرة - 01:51:28

يطبق عليها الدم جميع الشهر او اغلب الشهر الا مدة يسيرة يوم يومين ثلاثة نعم فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود اكثره اي اكتر الحيض - 01:51:49

ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضا وكذا اذا كان بعده ثخينا او منتتنا وصلح حيظه تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او يتواتي والاحمر او الرقيق او غير المتن استحاضة تصوم فيه وتصليه - 01:52:11

وان لم يكن دمها تمييزا جلست عن الصلاة ونحوها اقل الحيض. من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا. فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمت. والا فمن اول كل هلالى. يعني هذه المستحاضة المبتلة - 01:52:30

في اول مرة يجيها الدم واستحبست ايضا استمر عليها الدم ما الحكم هذه؟ قال لك المؤلف لا تخلو من امررين اما ان تكون مميزة واما ان تكون غير مميزة شيء مميز الان هذه الجارية - 01:52:53

التي اصابها الدم استمر معها الدم. تجاوز خمسطعش يوم او نقول على القول الثاني اطبق عليها الدم يقول هل عندك تمييز؟ ما معنى التمييز؟ يعني يكون بعض دمها تمييز فيه صفة من صفات دم الحيض - 01:53:12

اما ان يكون اسود واما ان يكون ثخين واما ان يكون المتن رائحة فاذا كان معها تمييز فانه يقول لك المؤلف تجلسه حتى وان ما تكرر التكرر اذا كانت غير مستحاضة ولهذا قال لك المؤلف ولو لم يتكرر تجلس - 01:53:31

الشهر الثاني تجلس فاذا كانت هذه الجارية اطبق عليها الدم لكن هي تقول من عشرة الى خمسة عشر الدم له رائحة نقول اجلسيه خلاص الشهر الثاني اجلي او تقول اسود - 01:53:54

الشهر الثاني او تقول انه اه تقيل نقول اجلي هذا اذا كان لها تمييز وتمييز صالح. ما هو التمييز صالح التمييز صالح ما يتجاوز اكتر الحيض هذا الاسود ما يتتجاوز اكتر الحيض ولا ينقص عن اقل - 01:54:11

فاذا كان مثلا خمسة ايام سبعة ايام في صفة من صفات دم الحيض نقول اجلسيه في الشهر الثاني حتى وان لم يتكرر نعم او يتواتي كما ذكر المؤلف رحمة الله - 01:54:35

طيب اذا كان التمييز غير صالح. نعم. اذا كان التمييز غير صالح وان لم يكن دمها يعني اذا كان التمييز غير صالح او ما عنده تمييز ما عندي تمييز. وش نقول له؟ نقول تجلس غالب نسائها - 01:54:50

اقاربها من يشاهدها في السن او من يشاهدها في الخلق او نحو ذلك غالب الحيض ستا او سبعا بتحري من اول ما اصابها الدم اذا علمت ما علمت من اول كل شهر هلالى - 01:55:13

الخلاصة في المستحاضة المبتلة نقول بانها لا تخلو من امررين الامر الاول ان يكون ماذا ان يكون دمها تمييزا والتمييز ايضا يكون صالح لا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكتره - 01:55:34

فتقول تجلسه في الشهر الثاني فاذا كان مثلا من خمسة الى عشرة اسود اجلسي الشهر الثاني مجلسي هذا المتميزة في الشهر الثاني طيب الحالة الثانية قدم غير متميز بصفة واحدة - 01:55:55

او تمييز لكن التمييز غير صالح ماذا نقول؟ تجلس ماذا ستا او سبعا حسب قرباتها ستة ايام او سبعة من اول ما اصابها الذنب اذا علمت متى اصابها طيب ما تدري من اول كل شهر هلال - 01:56:15

هذه المستحاضة ماذا؟ نسميتها ماذا المبتلة التي اول مرة اصابه والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيظها وظهورها منه نتوقف على هذا - 01:56:36